# بحث بعنوان

# خصائص نظام الحسبة في الإسلام

إعداد الأستاذة

# فوزية فازع مبروك اللحياني

جامعة أم القرئ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية

من ۱۰۲۱إلى ۱۰۵۲

## بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد..

تعد الحسبة من النظم الإسلامية الأساسية التي وضعت أسسها الشريعة الإسلامية وانفردت بتطبيقها الأمة الإسلامية. (١)

والحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وهي عن المنكر إذا ظهر فعله) (٤) (فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان

(٢) حسن جودة: نظم الحضارة الإسلامية (ط١، ٢٣٣ هـ/٢ • ٢م، الرياض، دار النشر الدولي) ص٨٩.

<sup>(</sup>۱) فتحية النبراوي: النظم والحضارة الإسلامية (ط ۹، ۱۶۱۹هـ/۱۹۹۹م، القاهرة، دار الفكر العربي). ص ١٢١٤ تاج السرحران: النظم الإسلامية (ط١، ١٤٢٤هـ/٣٠م، الرياض، مكتبة الرشد)

ص۸۸.

<sup>(&</sup>lt;sup>۳)</sup> سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

<sup>(</sup>ث) الماوردي: أبى الحسن على بن محمد البصري(ت ٥٠٠) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب (٤٢٤هه/٢٠٠م، بيروت، المكتبة العصرية) ص٢٦٠.

على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ). (٥)

(°) ابن خلدون :عبد الرحمن بن محمد (ت ۸۰۸)، المقدمة (طبعة سنة ۱٤۰۸هـ /۱۹۸۸م ، بيروت ، دار إحياء التراث) ص٢٢٥.

#### أهدف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- ١- التعرف على مفهوم الحسبة والرقابة في الإسلام.
- ٢- معرفة ماهية اختصاصات وأوصاف المحتسب في الإسلام.
  - ٣- التعرف على التطور التاريخي لنظام الحسبة في الإسلام.
    - ٤- الوصول إلى خصائص نظام الحسبة في الإسلام.
- وضع تصورات ومقترحات ونتائج حول موضوع الحسبة فى العصر الحديث فى ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة والحسبة في الإسلام.

المبحث الثانى: اختصاصات وأوصاف المحتسب.

المبحث الثالث: خصائص نظام الحسبة في الإسلام.

#### المبحث الأول

#### مفهوم الرقابة والحسبة في الإسلام

الرقابة في اللغة معناها الحفظ والحراسة، ويقصد بها التأكد من صحة العمل وملاقاة الأخطاء أو عدم تكرارها، وذلك عن طريق إثابة المحسن ومعاقبة المسيء، ويؤكد ذلك قوله تعالى: " وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلّا مَا سَعَىٰ ، وَأَنَّ سَعَيَهُ و سَوْفَ ذلك قوله تعالى: " وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلّا مَا سَعَىٰ ، وَأَنَّ سَعَيَهُ و سَوْفَ يُرَىٰ ، ثُمَّ تُجُزَلهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأُوْفَى "(۱). والرقابة في الإسلام (۱) تتم على ثلاث مراحل هي:

1- رقابة ذاتية وهي التي تنبع من داخل (ضمير) الإنسان القائم بالعمل، والدليل على ذلك قوله تعالى: "أقرراً كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا"(") ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "حاسبوا أنفسكم قبل أن توزن عليكم"، وهي رقابة داخلية تعتمد على تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم"، وهي رقابة داخلية تعتمد على

خشية الله سبحانه وتعالى. - رقابة أولار الأمر وبقوم كما أعضاء خارجيون عن نطاق العمل، مثل الوالار

٢ - رقابة أولى الأمر ويقوم بها أعضاء خارجيون عن نطاق العمل، مثل الوالى
 والقاضى ومراقب الحسابات، والدليل قوله تعالى: " وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةُ اللهُ الله والقاضى ومراقب الحسابات، والدليل قوله تعالى: " وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةً الله الله الله والقاضى ومراقب الحسابات، والدليل قوله تعالى: " وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةً الله الله والقاضى ومراقب الحسابات، والدليل قوله تعالى: " وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةً الله والله الله والله والله الله والله والله

.

<sup>(1)</sup> سورة النجم، الآيات: ٣٩ - ٤١.

<sup>(</sup>٢) د/ محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة المديي بجدة، ١٤٠٢هـ، صفحة ٩٢.

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء، الآية £ 1.

يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْعَرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَأُوْلَتَهِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ "(١).

٣- رقابة الله عز وجل، وهي تلك الرقابة الإلهية التي تسجل لنا أعمالنا بعد أن أنار الله لنا طريق الصواب وحثنا على السير فيه، كما يقول تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"(٢) ويقـول أيضـاً: "وَإِن تُبَدُواْ مَا فِيَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"(٢) ويقـول أيضـاً: "وَإِن تُبَدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ وَقُوهُ يُحَاسِبُكُم بِهِ ٱللَّهُ " (٣).

ويقصد بالرقابة الخارجية في الإسلام أنها رقابة الغير على الإنسان في تصرفاته وقد نشأت أهمية هذه الرقابة منذ أن عرف الإنسان قيمة المال، وظهرت في صوره جهود فردية للمحافظة على هذا المال من مسك للدفاتر ومراجعة حسابيه ومستنديه، ثم أصبحت بعد ذلك مهنة منظمة يمارسها فئة معينة من المحاسبين والممتهنين.

ومن أهم مظاهر الرقابة الخارجية في الإسلام، ما كان يفعله سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم بنفسه عندما قام بتنظيم الحركة التجارية في الأسواق وقام بتعيين محتسب في الأسواق الرئيسية.

وكان المحتسب يراقب أداء الأمانات وينهى عن المنكرات من كذب وخيانة مالية، ويدخل في ذلك تطفيف الكيل والوزن والغش في الصناعات البيوع وتحديد

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> سورة النساء، آية 1.

<sup>(</sup>٣)سورة البقرة، من الآية ٢٨٤.

الديات وغير ذلك، كما كان يقوم المحتسب بإدلاء شهادته فيما يسأل عنه من النواحي الحسابية، ولا يمنع ذلك من حصوله عن أجر مقرر له من الدولة (١).

وكان ولى الأمر فى الدولة الإسلامية على دراية وافية بعلم الحساب وطرق كشف الغش والتزوير فى تقدير الأرباح عند حساب الزكاة، وكان المحتسب يقوم بهذه المراقبة بنفسه، أو بالاستعانة ببعض الفقهاء (العلماء) فى الحساب، لذلك كان يعين الولاة بعض العلماء لمراجعة حسابات الزكاة للتجارة، وبعد المراجعة يدلى المراجع بشهادته الشفوية للوالى، فإذا ثبت أن هناك شيئاً من التزوير لإنقاص حق الله فى الزكاة، عوقب على ذلك إما بالضرب بالسوط أو الحبس فى المدينة أو الإخراج من السوق، تنفيذاً لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا".

إن أشكال الرقابة هذه يجمعها إطار متكامل يسمى "نظام الحسبة" وهو نظام يستهدف الحفاظ على الشرعية الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقويماً لسلوك الأفراد في المجتمع الإسلامي.

ونستعرض فيما يلى المعانى المختلفة للحسبة، وتطور نظام الحسبة في أشكاله المختلفة.

#### معنى الحسبة:

تطلق الحسبة في المدلول اللغوى – بمعنى الاسم ويراد بها العد والقصد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "احتسبوا أعمالكم. فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته" وترد بمعنى حسن التدبير ومن ذلك قول العرب: "فلان حسن الحسبة"(٢).

<sup>(</sup>١) عتيق صلاح عوام، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٦م.

<sup>(</sup>۲) لأهمية الحسبة في الإسلام كنظام رقابي في الدولة الإسلامية فقد عالجه الكثيرون من علماء الإسلام نرئ أن نضع أهم مؤلفاتهم بين يدئ هذا البحث ليكون مرجعاً لكل من أراد أن يعالج هذا الموضوع الهام. ولعل أسبق من تناول عرض موضوع الحسبة في الإسلام هم الماوردي المتوفي سنة ٥٠هه، ٥١هم، وابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٥٠هه، ٥١٠١، وابن قيم الجوزية المتوفي

وقد تطلق الحسبة بمعنى المصدر كالاحتساب، وتنصرف إلى طلب الثواب الأخروى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"(١).

وأما معنى الحسبة فى الاصطلاح الشرعى فهى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله، والمعروف هو كل قول أو فعل أو قصد حسنه الشارع وأمر به والمنكر كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع ونهى عنه.

وأخيراً فنطلق الحسبة في النظام الإداري على حسابات الدولة وعلى دار المحاسبة والمواريث وعلى دار مراقبة الموازين والمكاييل. أي أنها كانت مصطلحاً إدارياً عاماً، ثم خصصت لمعنى الشرطة وبخاصة شرطة الأسواق والآداب الإسلامية. وفي هذا الإطار الضيق يعرضها مؤرخو الأحكام السلطانية الإسلامية (٢). وللحسبة بهذا المعنى أركان أربعة هي (٣):

- ١- المحتسب.
- ٢- المحتسب عليه.
- ٣- المحتسب فيه.

سنة ٥١ه والمفريزى المتوفى سنة ٥٤٥ه والقلقشندى المتوفى سنة ٨٢١ه وقد كانت أبحاث هؤلاء جميعاً تتناول الحسبة من الناحية النظرية وأما الذين تناولوا موضوع الحسبة من الناحية العلمية فقد كان أقدمهم عبد الرحمن بن نصر الشيرازى وهو من معاصرى صلاح الدين الأيوبي وقد كتب مؤلفه - نحاية الرتبة في طلب الحسبة - وعرض فيه لنظام الحسبة من جوانبه العملية، وكان هذا الكتاب مرجع كافة من تناولوا الكتابة في الحسبة.

<sup>(1)</sup> لسان العرب، ج۲، ص7٦.

<sup>(</sup>۲) راجع فى ذلك دائرة المعارف الإسلامية مادة حسبة، مجلد رقم ۲، ص۳۳۷، عن استعمال الماوردى المتوفى سنة ٥٠٤هـ، وابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ، والمقريزى المتوفى سنة ٥٠٨هـ، والقلقشندى المتوفى سنة ٨٠٨هـ، ومن كلامهم عنها يستنتج أنحا نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة نجعلها فى إطار قواعد الشرع الإسلامي وفى نطاق المصلحة العامة للمجتمع.

<sup>(</sup>٣) الغزالي، الأحياء، ج٢، ص٢١٦ ٣٣٣.

٤- ونفس الاحتساب.

ولكل من هذه الأركان شروط (۱) ذكرها بإفاضة كل من الماوردى والغزالى وعليها اعتمد كل من تناول موضوع الحسبة من الناحية النظرية من المتأخرين (۲) والذى يؤخذ من كتابات علماء الإسلام الذين بحثوا نظام الحسبة وعلى رأسهم العلامة أبو الحسن الماوردى أن المحتسب هو مراقب مدنى يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضى مهام منصبه.

وأما المحتسب فيه فلا تقتصر الحسبة على بعض المخالفات أو أنما مقصورة على جماعة معينة ذلك أن ولاية الحسبة تندرج في الولاية العامة التي كلف الله بحا أفراد الأمة الإسلامية لتكون الحسبة بمثابة جهاز الصيانة الدائم والدائب كلما حصل خلل داخل المحتمع الإسلامي فكل مسلم عليه أن يذكر أخاه المسلم إذا نسى ويرشده إذا غفل ويأخذ على يده إذا تلبس بفعل منكر كي يتميز المجتمع الإسلامي بسلامة المعتقد ورقي ويأخذ على يده إذا تلبس بفعل منكر كي يتميز المجتمع الإسلامي بسلامة المعتقد ورقي السلوك عملاً بقول عمالاً بقول عمالاً عن المناه المحتمد ورقي ويألم والمناه المعتمد ورقي ويألم والمناه ورقي والله والمناه ورقي السلوك عمالاً بقول والمناه والم

ويرى العلامة أبو الحسن الماوردى أن مجالات الاحتساب لا يتسع لها الحصر فحاول وضع ضابط جعل فيه الاحتساب مجرد رقابة على

<sup>(</sup>۱) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج۱، ص۷۷، كلكتا، سنة ۱۸۹۲، حاجى خليفة، كشف الظنون، اسطنبول سنة ۱۹۶۱، حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص۲۹۷ – ۳۰۰، الدولة الفاطمية، ص۳۲۳، مولوى حسينى، الإدارة العربية المملوكية مثل بدر الدين بن موه، والمقريزى والعينى (راجع فى ذلك الموسوعة العربية المسيرة (حسبة))، ص۷۱۷.

<sup>(</sup>٢) نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، ص ٣ و وبعدها.

<sup>(&</sup>lt;sup>۳)</sup>سورة آل عمران، آیة رقم ۱۱۰.

الأوامر والنواهى وجعل تحرك المحتسب مرهوناً بظهور المنكر تركا للمأمور به أو فعلاً للمنهى عنه.

والخلاصة أن مجالات الحسبة تتسع لتشمل كل ما يجلب المصلحة للأمة الإسلامية ويدرأ عنها المفسدة ويحافظ على تقدمها بين الأمم (١).

الحسبة في العصر النبوي والخلفاء الراشدين:

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من مارس مهمات الحسبة في الإسلام. فقد أنكر على بائع الطعام في السوق أن يجعل ما أصابه المطر فابتل خفياً عن أعين المشترين وقال صلوات الله عليه " من غش أمتى ليس منى "(٢).

ولما زادت المخالفات قصد صلوات الله عليه أن يضع نظاما عاماً للوقاية وللعلاج معاً فأقام عمر بن الخطاب محتسباً على سوق المدينة وسعيد بن العاص على سوق مكة لكى تساهم الحسبة الإسلامية في جعل المعاملات بين الأفراد تسير في إطار الشرعية الإسلامية والذوق السليم والأخلاق الحميدة (٣).

وقد جرى الخلفاء الراشدون على سنته وكان الفاروق عمر بن الخطاب حريصاً على أن تسير حياة المسلمين على أسس مثالية من العدل والتراحم والشفقة ولذلك قام بممارسة الحسبة من الناحية العملية ومن ذلك ما يروى عنه أنه ضرب جمالاً لأنه أثقل على جمله وأدّب التجار الذين تجمعوا حول الطعام ولم يتركوا منفذاً للمرور. ثم عين

(۲) إبراهيم لشهاني، الحسبة في الإسلام، ص٣٠، ١، ابن زيدان، العز والصولة ج٣، ص٦٦، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة ص ٢٤٢.

القرشي المرجع السابق.

<sup>(</sup>۱) راجع فيما قدمناه، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لقاضى القضاة أبى الحسن على بن جليب البصرى البغدادى الشهير بالماوردى المرجع السابق، معالم القرية فى أحكام الحسبة لمحمد بن محمد

<sup>(</sup>٣) الباز العريني، الحسبة والمحتسبون في مصر، المجلة التاريخية، مجلد ٣ عدد١٠/١٠/١٥٩م.

على سوق المدينة عبد الله بن عتبة (١) وانتدب للحسبة في بعض أسواق المدينة امرأة أنصارية هي الشفاء بنت عبد الله (٢).

وكان الإمام على رضى الله عنه يمارس الحسبة بنفسه من الناحية العملية أيضاً فكان رضى الله عنه يأمر بإزالة ما يؤذى المسلمين فى الطرق العامة كأماكن الراحة ومجارى المياه وغيرها.

تطور نظام الحسبة في العصور الإسلامية اللاحقة:

وإتباعاً لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم فى نظام الحسبة وما جرى عليه الخلفاء الراشدون من بعده كان الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى عصر الخليفة المهدى هم القوامين على نظام الحسبة ورعاية الصالح العام فكانوا يباشرونها بأنفسهم أو يندبون القضاة للقيام بما أو عمال الشرطة يخصصونهم لأعمال الحسبة.

ومن ذلك يلاحظ مدى التداخل في الاختصاص بين القضاة وعمال الشرطة وبين المحتسبين في نظام الحسبة الإسلامي.

وقد استمرت مهام المحتسب في الإسلام توكل إلى القاضي وعامل الشرطة حتى عصور متأخرة في الدولة الإسلامية ولم يتم استقلال المحتسب بأعمال الحسبة بصورة عملية إلا في عصور الخليفة المهدي (٣).

تطور نظام الحسبة بتطور النظام الإدارى:

(۲) أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ورقة ٢١٤ الطبرى، جـ٣، ص ٢٨٠، ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص ٣٨، ابن الأثير، الكامل، ج٣، ص٣٣.

Emile Tyan Histoire de L` organization Jadiciaire en pays d`islam, Tame 2 p. 444(N-1-2).

وواضح أن هذا الرأى غير صحيح حول نشأة نظام الحسبة وقد رأينا فيما عرضناه أن نظام الحسبة في الإسلام وضع أصوله الرسول صلى الله عليه وسلم وسار على سنته الخلفاء الراشدون بعده.

<sup>(</sup>١) إبراهيم الشهايي، المرجع السابق، ص٤٠١ - ١٠٥، حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص٧٠٠.

<sup>(</sup>٣) ويميل بعض المستشرقين إلى القول بنشأة نظام الحسبة في عصر الخليفة الهادي استناداً إلى أن أبا الفداء ذكر بين أحداث سنة ١٦٠ه موت نافع بن عبد الرحمن الذي كان مقرئاً ومحتسباً انظر في ذلك:

لقد تطور النظام السياسي والاجتماعي في الدولة الإسلامية مما أثر على النظام الإداري، وقد اقتضى ذلك أن يتطور نظام الحسبة بدوره لمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية فأصبح المحتسب ضمن الوظائف الإدارية في الدولة يعينه الخليفة أو وزيره أو القاضى، من أهل الدين والوجاهة والشدة ليبت في أمور الحسبة بمقتضى الشرع فيما ليس من اختصاص القاضى أو ولى المظالم أو عامل الشرطة أي فيما يتعلق بالتبادل التجاري وبالحياة الصناعية والثقافية والاجتماعية والدينية كذلك(1).

.

<sup>(</sup>١) ابن القيم الطرق الحكيمة، السابق، ص ٢٤٠.

#### المبحث الثايي

#### اختصاصات وأوصاف المحتسب

قدمنا أن المحتسب<sup>(۱)</sup> هو مراقب مدنى يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضى مهام منصبه التي تشمل مراقبة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية تطبيقاً سليماً وكشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين وفي إطار وظيفة المحتسب في الإسلام يقوم بمراقبة سير الحياة التجارية والصناعية ومراقبة الموازين والمعايير وأنواع الغش وإلزام المدين المماطل بسداد دينه أو الوفاء به عند اليسار إن لم يكن مماطلاً، ويتعهد أهل الذمة ليرى مبلغ احترامهم الشروط الموضوعة بالنسبة لمبانيهم وملابسهم ويدخل في اختصاصه مجاربة البدع وكافة التصرفات المجافية لمبادئ الأخلاق وقيم الإسلام.

فالمحتسب في الفكر الإسلامي إذاً هو الشخص العالم بالمنكرات الظاهرة، العالم بمكم الشرع فيما يأمر به وينهي عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وما يخص ذلك كله من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة وما اتفق عليه العلماء السابقون والحاليون، وهو الشخص المسئول عن تنظيم المعاملات المالية في الولاية أو الجهة المسئولة عنها.

ويبين الفقهاء المسلمون الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحتسب في الإسلام بما يلي:

<sup>(</sup>۱) راجع فى اختصاصات المحتسب وصفاته، ليفى بروفنسال، الإسلام فى المغرب والأندلس، ترجمة وتقديم لطفى عبد البديع، القاهرة سنة ٢٥٩ م. وعما يجدر ملاحظته أن هذا المستشرق عكف أكثر من غيره على جمع النصوص الخاصة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية فى الأندلس فى العصر الإسلامي، وقد حقق هذا المستشرق رسالته فى القضاء والحسبة لمحمد بن عبد الرءوف الأشبيل والتى نشرت لأول مرة سنة ١٩٣٤م فى المجلة الأسيوية بعناية ليفى بروفنسال ثم نشرت ترجمة فرنسية لها ضمن كتاب (أشبيلية الإسلامية فى بداية القرن الثانى عشر، سنة ١٩٤٧م. بباريس وأخيراً ضمت إلى رسالتى أحمد بن الرءوف وعمر بن عثمان الجرسيقى فى الحسبة وظهر الجميع بعنوان (ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتبة والمحتبة والمحتبة والمحتبة والمحتبة والمحتبة والحتسب، فى سنة ١٩٥٥م القاهرة تحقيق ليفى بروفنسال.

- ١- أن يكون المحتسب مؤمناً بالله ورسوله وعلى جانب كبير من التقوى والمعرفة.
  - ٢- أن يكون مكلفاً من الوالى، فغير المكلف لا يلزمه القيام بعذا العمل.
- ٣- أن يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر<sup>(١)</sup>، وهذا يستلزم قدرة شخصية وبدنية.
- ٤- أن يكون عالماً بما يوجه إليه ويرعاه فيقول تعالى: "قُلْ هَالْدِهِ عَلَىٰ سَبِيلِي أَدْعُوۤا إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ (٢)"

أن يكون رفيقاً فى نصحه ولديه الكياسة اللازمة حتى يكون حصوله على المقصود أبلغ.

أن يتحلى بالصبر على ما يصيبه من أذى كما يقول تعالى: وَآصِبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ اللهُ إِنَّ ذَالِكَ مِنْ عَزْم ٱلْأُمُور "".

أن يكون حراً وعدلاً ذا رأى وصرامة وخشونة فى أمور الدين<sup>(1)</sup> وأن يكون مستقلاً فى رأيه شديداً فى الحق.

مركز المحتسب بين الوظائف الأخرى:

يقول البعض<sup>(۱)</sup> أن عمل المحتسب في الإسلام يشبه عمل البوليس المدين أو البوليس المدين أو البوليس المدين أو البوليس المسئول عن الأسواق والآداب العامة the police of the markets and puplic morals.

-

<sup>(</sup>١) إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، دار العروبة، ١٩٦٢.

<sup>(</sup>٢) سورة يوسف، من الآية ١٠٨.

 $<sup>^{(7)}</sup>$ سورة لقمان، من الآية  $^{(7)}$ 

<sup>(1)</sup> د/ سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب، وأصول السياسة، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٩.

ولكن هذا الرأى يبعد عن الحقيقة، لأن الحسبة نظام يقوم بأمر الناس بإتيان المعروف واجتناب المنكر ولهذا احتل المحتسب مركزاً مرموقاً في المجتمع فهو المكلف بحمل الناس على التزام الجادة وإتباع تعاليم الله ورسالات أنبيائه، ولهذا يلزم أن يقوم بحا أشخاص لهم دراية كاملة بالحسابات وبأمور الشرع بخلاف رجال البوليس في العصر الحالى.

بينما يقول البعض أن عمل المحتسب يشبه عمل القاضى، لأن كلاً منهما له حق سماع الدعوى من المدعى والمدعى عليه والحكم عليهما بما يتفق والعدالة، ولكن المحتسب في الإسلام كان يختص بالقضايا المالية فقط، وقد يكون بالولاية في الإسلام وآل وقاض ومحتسب لأن لكل منهم عمله الخاص.

وفى رأينا أن عمل المحتسب يشبه عمل مراقب الحسابات فى العصر الحالى، لأنه يلتزم بإظهار الحقوق المالية وتأييدها بالإضافة إلى التزامه بالوفاء بها إلى أصحابها إذا كان فى وسعه ذلك لأن تأخيرها يكون منكراً يكرهه الله ورسوله، فهو بذلك مغصوب بإزالته (٢)، وهو بهذا يختص بمراقبة ومحاسبة المسئولين، أى أن عمله يتضمن جانبين هما مراقبة الحسابات وتنفيذ العقوبات فيما يخص المخالفات المالية.

وفى هذا المجال، ينبغى الإشارة إلى وجود تفرقة جوهرية بين المحاسب ومراقب الحسابات، فإن المحاسب على فرض قيامه بعمله على أتم وجه من حيث الكفاية الفنية، فإنه لا يزال موظفاً بالمشروع، خاضعاً لأوامر رؤسائه التى قد تجعله يحيد عن الأصول المرعية أو قوانين ونظم المشروع، بينما مراقب الحسابات وهو شخص خارجى ووكيل عن أصحاب المشروع فإنه يمكنه بل من واجبه أن يكشف عن مثل هذه الانحرافات والمخالفات (٣)،

<sup>(</sup>۱) أحمد شلبى، السياسة والاقتصاد فى الفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٧٦م نقلاً عن: محاضرات للدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ السلامى فى جامعة لندن ١٩٧٥م.

<sup>(</sup>۲) مقدمة ابن خلدون، بيروت، ١٩٠٠، صفحة ٢٢٥.

الأستاذين متولى محمد الجمل ومحمد محمد الجزار، أصول المراجعة، القاهرة سنة 19.0م. من صفحة 1.00 - 1.00

وعلى ذلك فإن مراقب الحسابات يلزمه أن يكون ذا مستوى متميز من التأهيل المهنى والاستقلال العملى والأخلاق الطيبة وأن يبذل العناية المقبولة في عمله.

المبحث الثالث: المبادئ والقيم التي يستند إليها نظام الحسبة في الإسلام أولاً: يستند نظام الحسبة على مبدأ الشريعة الإسلامية:

فقد نصت آيات القرآن الكريم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِاللَّمِ عَرُوفِ وَتَنْهَوْرَ عَنِ اللَّمُنكِرِ وَتُوَعْمِنُونَ بِاللَّهِ "(۱) وقوله سبحانه وتعالى "الَّذِينَ إِن مَّكَنّنهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلُوةَ وَءَاتَوُا الزَّكُوةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ اللَّمُنكِرِ وَلِلَّهِ عَيقِبَةُ اللَّمُ عُرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ اللَّمُنكِرِ وَلِلَّهِ عَيقِبَةُ الْأَمُورِ فَيَاللَّهُ مَا وَاللَّمُ عَرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ اللَّمُنكِرِ وَلِلَّهِ عَيقِبَةُ اللَّمُ عُرُوفِ وَيَنْهُونَ وَاللَّمُ عَنْ اللَّمُ عَنْ اللَّمُ عَرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ اللَّمُ عَنْ اللَّمُ عَلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُعْتَونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُعْتَعُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُعْتَونَ اللَّهُ وَرَسُولُلُهُ وَيُولِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُعْتَعْلِكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُعْتَعِونَ اللَّهُ وَلَا الْمُعْرُوفِ وَيُطِيعُونَ اللَّهُ وَيُسُولُونُ وَيُعْتَعِلَى اللَّهُ وَرَسُولُولُولُولُولُولُولُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا الْمُعْرُوفِ وَيُطِيعُونَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ الْمُعْرُوفِ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

كما أكدت السنة النبوية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> سورة الحج الآية : **١** ٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٣)</sup> سورة التوبة ، الآية : ٧١.

يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "(٤) وفي حديث آخر قال أسامة: خير ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله "(٥).

<sup>(°)</sup> البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦)، الصحيح، تحقيق: قاسم الرفاعي (٢٥٦)، المحدد، تحقيق: قاسم الرفاعي (٢٠٨٥) المحدد بيروت، دار العلم) كتاب الفتن، باب - ١٠٨٥، ج٨،ص٦٨٧.

ثانياً: الشمولية:

تتنوع نشاطات المحتسب لتشمل جميع مظاهر الحياة الدينية والدنيوية (١).

فبعد أن كانت الحسبة منصب ديني أخلاقي تعدت هذا المعنى إلى أمور مادية تتفق مع مصالح المسلمين فأصبحت أشبه بخدمة اجتماعية اقتصادية. (٢)

إذ يقول ابن خلدون في المحتسب (يبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بمدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السايلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه المكاييل ولا إنفاذ حكم)(٣)

فنظام الشريعة الشامل الكامل نظر إلى مصالح الخلق في دنياهم كما أرشدهم إلى هداهم في أخراهم، فنظمت لهم أمورهم اليومية، والمعاشية والسكنية والمدنية، على نحو ضمنت فيه الراحة والهناء والطمأنينة بجميع السكان. (1)

ثالثا: العموم والاستقلال:

إن نظام الحسبة في مجمله يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك حصرت إختصاصات المحتسب أمرين:

<sup>(</sup>١) زيد الرمانى: اقتصاد الحسبة (ط، ٢٢٢هـ، الرياض، مكتبة الرشد)، ص١٦.

<sup>(</sup>٢) تاج السرحران: النظم الإسلامية، ص ٨٩.

<sup>(</sup>۳) ابن خلدون: المقدمة ، ص ۲۲۵.

<sup>(&</sup>lt;sup>±)</sup> ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط١، ٣٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت، دار النفائس، ص ٥٨٩.

الأول: الأمر بالمعروف ويتناول:

١- حقوق الله مثل انعقاد صلاة الجمعة والجماعة.

٢ - حقوق العباد مثل: الإشراف على الأسواق وما يتصل بالمرافق العامة، وكالحقوق
 إذا عطلت، والديون إذا أخرت وغير ذلك .

٣- الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق العباد: مثل الأمر بتزويج الأيامي من الأكفاء، وما يخص النساء من أحكام، وأمر السادة بالاتفاق على العبيد وعدم تكليفهم مالا يطيقون، وتكليف أصحاب الدواب بإطعامها.

الثانى: النهى عن المنكر، ويتناول:

١- حقوق الله مثل حقوق العبادات، والمعاملات والابتعاد عن المحظورات.

٧- حقوق العباد مثل: الأخذ على أيدي من تعدى على حقوق جاره.

- حقوق مشتركة بين الله وعباده مثل: منع أصحاب الدواب من تحميلها ما لا تطيق. (1)

وهذه الأمور التي يقوم بما المحتسب كانت في الغالب من عمل القاضي ولكنهم فصلوها عنه، أسندوها للمحتسب. (٢) فقد قال ابن خلدون (وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بما، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية

<sup>(</sup>۱) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٦٣-٢٧٦؛ أبو يعلي: محمد بن الحسن الفراء، ت ٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد الفقي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م، القاهرة، مطبعة: مصطفى التابي، ص ٣٠٠-٢١٦.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> ابو زيد شلبي : تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، د.ط، د.ت، القاهرة ، مكتبة وهبه، ص ١٣٣.

القاضي يولى فيها باختياره، ثم انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية)(٣).

رابعاً: خاصية ثنائية المسؤولية:

قرر النظام الإسلامي مبدأ ثنائية المسئولية، الذي يشمل في أن المجتمع أفراداً وسلطة يجدون أنفسهم في النظام الإسلامي أمام مسئوليتين، وكل مسلم سواء أكان فرداً أم كان ضمن السلطة الحاكمة مسئول عن تنفيذ الشرع الإسلامي بما يتضمن من أحكام حقوق الله وحقوق العباد على نفسه أولاً وحمل غيره على تنفيذ الشرع ثانياً.

وبناءً على مبدأ ثنائية المسؤولية تقررت الحسبة في النظام الإسلامي وتقررت الأصول الشرعية لهذا النظام منذ بدء تكوين المجتمع الإسلامي الأول لحماية القيم الدينية والأخلاقية وتوجيه المجتمع توجيهاً عقدياً وفكرياً وسلوكياً، ويكون في ذلك كله ولاؤه لله وطاعته لأوامره، في تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكما قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرجمهم الله إن الله عزيز حكيم) فالأمر بالمعروف المقرر في الشرع مسئولية ثنائية بين المؤمنين والنهي عن المنكر كذلك، وهذه الحصوصية رسم النظام الإسلامي منهجه في ضبط القيم وحماية الحقوق كلها إذ بعل في كل فرد في المجتمع قواماً على مراقبة تنفيذ الشرع، حارساً لمبدأ المشروعية، مهما في إرساء مبادئ القواعد الشرعية كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع عن أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئول عن رعيته ما والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته النظام على الله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته النظام عن رعيته والعبد راء على النظام عن رعيته النظام النظام الله عن رعيته النظام عن الميت النظام النظام النظام عن النظام النظام

(٣) ابن خلدون: المقدمة، ص٢٢٥–٢٢٦.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة، آية: ٧١.

<sup>(</sup>۱) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى "أطيعوا الله...." ج $\Lambda / \omega \cdot V \cdot \omega$  مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، .....، $\omega \cdot V \cdot V$  .

الإسلامي في نقل أحكامه من النظرية إلى التطبيق لأن مسئولية التكليف الفردي والجماعي مسئولية إلزامية متبادلة بحيث تجعل رقابة المجتمع في أقصى درجاته من تنفيذ الشرع والتزام الأوامر واجتناب النواهي (٢).

ومن الأمثلة على ذلك ما (حكى أن عمر رضي الله عنه: دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في اخصاص فقال: نحيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونحيتكم عن الايقاد في الاخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نحاك الله عن التجسس فتجسست ونحاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه: هاتان بحاتين، وانصرف ولم يتعرض لهم"(").

وهذه القصة دليل واضح على إن الحسبة ثنائية المسئولية إذ شمل النهي الحاكم والمحكوم. وأيضاً ما حكى أن رجل دخل على المأمون فأمره بمعروف، نهاه عن منكر، وأغلظ له في القول فقال له المأمون: يا هذا أن الله أرسل من هو خير منك لمن هو شرمني فقال لموسى وهارون "فَقُولًا لَهُ وَلَا لَيّنًا لَكُلُهُ مِينَا لَكُلُهُ مَيْ فقال لموسى وهارون "فَقُولًا لَهُ وَلَا لَيّنًا لَكُلُهُ مِينَا لَكُلُهُ مَيْ فقال الموسى وهارون "فَقُولًا لَهُ مَولًا لَهُ اللهُ الله الله المؤلفة الله المؤلفة والله المؤلفة الله المؤلفة المؤلفة

(ئ) ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه، لأن الرجل قد ينال بالرفق مالا ينال بالعنف (٥).

كما قال صلى الله عليه وسلم "أن الله رفيق يحب الرفق يعطي على الرفق ما لا يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"<sup>(٦)</sup>.

خامساً: الإيجابية: يتصف نظام الحسبة في الإسلام بالايجابية والفاعلية ومن الشواهد الدالة على ذلك:

(٢) إدريس محمد عثمان: الحسبة في النظام الإسلامي: أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، ص ٥٣ – ٥٤.

(°) الشيرزي: عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩) هاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره السيد الباز العريني، إشراف: محمد مصطفى (د.ط، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر) ص٩؛ ابن الأخوة: محمد بن محمد (ت ٧٢٩) معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان وأخرون(د.ط، د.ت، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ص ٢٠.

<sup>(</sup>T) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧٧٦-٣٧٣.

<sup>(</sup>٤) سورة طه، آية: ٤٤.

<sup>(</sup>٦) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ص١٢٨٠.

ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً: فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام ؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"(٧)

وعن ذبح الحيوان فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منادياً ينادي في المدينة (لا تسلخ شاه مذبوحة حتى تبرد) أي تخرج منها الروح. (١) سادساً: العدل:

من خصائص نظام الحسبة في الإسلام تحقيق العدل بين الناس إذ لا يحق للمسلم سواءً كان حاكماً أو محكوماً تجاوز القواعد الشرعية في النهي والأمر، لأن هناك رقابة الهيئة تحكم تصرفاته فقد قال سبحانه وتعالى " ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ وَلَا يَجْرِمَنَكُمْ شَنَعَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهُدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَكُمْ شَنَعَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ وَوَالْمِينَ لِلَّهِ شُهُدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَكُمْ شَنَعَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُواْ هُو أَقْرَبُ لِلتَّقُوكُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ فَوَمِ عَلَىٰ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ فَيُ إِنَا للله عَلَى عهد رسول الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: "إن الله هو القابض الباسط على الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو الرازق المسعر، وإني لأرجوا أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال" فالتزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. (")

(M)

<sup>(</sup>٧) مسلم : الصحيح ، كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا)) ص٧١.

<sup>(</sup>١) الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص٧٧.

 $<sup>^{(7)}</sup>$  سورة المائدة، آية : ۸.

<sup>(</sup>٣) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨) الحسبة. (المكتبة الشاملة ) ٧٨.٧٧.

إن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات إذ شرع كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة والترغيب فيه بشكل ممكن، و كذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ومثال ذلك ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم (٤) فنهي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها (٥)

وروي أيضاً عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الضاءة فأجلسه ظهره وقال "إنما كانت خطيئة داود النظر"<sup>(١)</sup>

وما روى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه في مرة من المرات كان يعس بالمدينة فيسمع إمرأة تتغنى بأبيات تقول فيها (هل من سبيل إلى خمر فأشربها....هل من سبيل إلى نصر بن حجاج)

فدعى به عمر رضي الله عنه فوجده شاباً جميلاً فحلق رأسه فأزداد جمالاً فنفاه إلى البصرة لئلا تفتن به النساء  $(^{(\vee)}$ .

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم....،ص ٦٢٩.

\_

<sup>(°)</sup> ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي الرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (ط١، ١٩٠٣) ١٤٠٣ م. بيروت، دار الأفاق الجديدة) ١٢٠٠م.

<sup>(</sup>٦) المصدر نفسه، ص۱۲۰.

<sup>(</sup>۷) المصدر نفسه ، ص ۱۲۱.

ثامناً: المثالية:

من خصائص نظام الحسبة في الإسلام أنه نظام مثالي يسعى بالفرد إلى بلوغ الصورة المثلى في جوانب الحياة. (١) ومن الأحداث الدالة على ذلك: ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلاً: شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه. (٢)

وروي أيضاً (عن أحمد بن إبراهيم المقري قال: كان أبو الحسن النوري رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكراً غيره، ولو كان فيه تلفه، فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر إلى الصلاة إذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف، فقرأه وأنكره لأنه لا يعرف في التجارة، ولا في البيوع شيئاً يعبر عنه لطف فقال للملاح: أي شيء هذه الدنان قال: وأيء شيء عليك أمض لشغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا إلى معرفته فقال: له أحب أن تخبرين أي شيّ في هذه الدنان فقال الملاح: أنت والله صوفى فضولي هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه، فقال النوري: هذا خمر قال نعم فقال أريد المدرئ فأغتاظ الملاح عليه، وقال لغلامه أعطه المدرئ حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى في يده صعد إلى الزورق فلم يزل يكسرها دنادنا حتى أتى أخرها إلا دناً واحداً والملاح يستغيث إلى أن ركب صاحب الجسر، وهو يومئذ موسى بن أفلح فقبض على النوري وأشخصه إلى حضره المعتضد و كان المعتضد سيفه قبل كلامه، ولم يشك الناس أنه سيقتله قال أبو الحسن فدخلت عليه ، وهو جالس على كرسى حديد، وبيده عامود يقلبه فلما رآني قال: من أنت؟ قلت : محتسب، قال من ولاك الحسبة؟ قلت: الذي ولاك الإمامة ولأبي الحسبة يا أمير المؤمنين. قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى ثم قال: وما الذي حملك على ما صنعت فقلت: شفقه مني عليك إذا بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال: فاطرق مفكراً

(1) عفاف صبرة: النظم الإسلامية (ط١، ٢٠٥هه/٤٠٥م، الرياض، مكتبة الرشد) ص٣٦٠٠.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> ابن تيمية: الحسبة، ص ۷۸.

من كلامي، ثم رفع رأسه وقال: كيف تخلص هذا الدن من جملة الدنان فقلت في مخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن لي فقال: أخبرني، فقلت يا أمير المؤمنين إني قدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك، وعم قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليه بالحال الأول إلى أن صرت إلى هذا الدن فجزعت نفسي كثيراً على أني قد أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت بالحال الأول، وكانت ملء الدنيا دناناً لكسرتها ، ولم أبال فقال المعتضد: أذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال: أبو الحسن فقلت: يا أمير المؤمنين ابغض التغيير لأبي كنت أغير عن الله، وأنا الآن أغير شرطياً فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجي سالماً فأمر له بذلك، وخرج إلى البصرة فكان أكثر أيامه بما خوفاً من أن يسأل عن حاجة يسألها المعتضد فأقام في البصرة إلى أن توفي المعتضد ثم رجع إلى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعاداهم في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك لكنهم اتكلوا على فضل الله يحرسهم، ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها ، وأزال قساوتها وأمالها للخير، وأما الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا، ومن استولى عليهم حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف بالملوك، والله المستعان على كل حال)(١) تاسعاً: الواقعية والموضوعية:

من خصائص نظام الحسبة أنه نظام واقعي، أي يتفق مع الواقع الإنساني ويناسب فطرته التي فطر الله عليها<sup>(٢)</sup>، كما يتميز بالموضوعية وعدم المحاباة في الأمر والنهي ، ومن الشواهد والوقائع التاريخية الدالة على ذلك ما يلى:

۱- ما روئ عن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يعس ذات ليلة فنظر إلى مصباح من خلل باب فاطلع فإذا قوم هم على شراب فلم يدر كيف يصنع فدخل

(1) ابن الأخوة: معالم القربة، ص ٦٨-٧٠.

-

<sup>(</sup>۲) محمد على سميران وأخرون: النظم الإسلامية (ط١، ٢٢٦هـ/٥٠٥ م،عمان، دار المسار)ص ٢٤.

المسجد فاخرج عبد الرحمن بن عوف فجاء به إلى الباب فنظر وقال: وكيف ترى أن تعمل فقال: أرى والله تعالى قد أتينا ما نهانا الله تعالى عنه لأننا تجسسنا وأطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا أن نكشف ستر الله، فقال: ما أراك إلا قد صدقت فانصرفا. (٣)

٢- وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بحرق حانوت كان يباع فيه
 الخمر لرويشد الثقفى، وقال إنما أنت فويسق لا رويشد. (٤)

٣- ذكر أن الخليفة المستظهر بالله ولى رجلاً من أصحاب الشافعي الحسبة في بغداد، فنزل الرجل إلى جامع المنصور، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه فقال له: سلام عليك: مجلسك هذا لا يصح في الجامع أما سمعت قول الحق تعالى "في بئيوت أَذِنَ ٱللّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ يُسَبّحُ لَهُ وفيها بئيوت أَذِنَ ٱللّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيها ٱسْمُهُ يُسَبّحُ لَهُ وفيها بأله بئيوت أَذِنَ ٱللّهُ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰة وَإِيتَآءِ ٱلزَّكُوٰةِ الله والمس في هذا الذي ذِكْرِ ٱللهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰة وَإِيتَآءِ ٱلزَّكُوٰةِ الله المرأة مع بعلها، ومعها أنت فيه شيء من ذلك، وأنه لتدخل إليك المرأة مع بعلها، ومعها الطفل فيبول على الحصر، وإن الأصوات لترتفع باللفظ خارج الطفل فيبول على الحصر، وإن الأصوات لترتفع باللفظ خارج خلقتك، ور بما دخل إليك الرجل الجنب والمرأة الحائض، وجميع ذلك أمر نبينا صلى الله عليه وسلم باجتنابه فاجلس في وسط

<sup>(</sup>۳) السنامي: عمر بن محمد (ت٧٣٤هـ) نصاب الإحتساب، تحقيق : مريزن عسيري (ط٤١٤،١هـ/٩٩هم، الرياض، دار الوحي)ص ٣٣٩.

<sup>(&</sup>lt;sup>٤)</sup> ابن تيمية: الحسبة، ٧١.

<sup>(</sup>٥) سورة النور، أية: ٣٦، ٣٧.

البلد، بحيث لا يشق على أحد القصد إليك، فنهض القاضي من وقته ولم يعد المسجد من ذلك الوقت مجلس للقضاء. (١) عاشراً: خاصية ثنائية الجزاء

إن من خصائص نظام الحسبة في الإسلام أن الظاهر فيه الجزاء الدنيوي ولكن الأصل فيه الجزاء الأخروي، إذ أن من مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع تنظيم علاقات الأفراد وضمان الحقوق كل ذلك استدعى أن يكون مع الجزاء الأخروي دنيوي فقال تعالى "إنَّمَا جَزَّرَوُّأُ ٱلَّذِينَ يَحُكَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَواْ مِنَ ٱلْأَرْضُ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَة عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَم عَلَم الله عَلم الله جزاءين جزاً دنيوياً يتمثل في العقوبات الشرعية المقدرة أو التعزيزية وهي عقوبة باجتهاد الحاكم، إذ ليس لها في الشرع حد معروف أو كفارة، بالرغم من أن الفقهاء اجتهدوا وحددوا للمحتسب عقوبات محددة وفسحوا له الجال في الإجتهاد والتدبير في الأخذ بما يراه مناسباً حسب درجة المخالفة، ومبلغ خطورها، ابتداءً من التأديب والزجر إلى الجلد والحبس والنفى أو العقوبة المالية.

(١) الشيزري: نحاية الرتبة، ص١١٣-١١٤.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة، آية: ٣٣.

أما الجزاء الأخروي فيترتب على كل مخالف لأحكام الشرع سواءً كانت المخالفة من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح، وسواءً كانت من مسائل المعاملات المالية أو مسائل الجنايات سواءً عوقب عليها في الدنيا أم لم يعاقب، ما لم تقترن بتوبة نصوح وتحلل من حق الغير (٣).

الحادي عشر: الاستمرارية والبقاء

من مميزات نظام الحسبة في الإسلام الاستمرارية والبقاء لأنها ترتكز على قواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأزمان والمكان والحال وهي القرآن الكريم والسنة النبوية لذلك كتب الله لها البقاء والدوام والاستقرار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وإن كان قد وجد لها في بعض فترات التاريخ خبؤ أو إهمالاً لها حسبما يكون الولاة من الإنصاف أو عدمه، لكنها على أية حال لم قمل تماماً والأمور التي يتم فيها الإحتساب كانت توكل إلى جهات أخرى (١) مثل ما حصل في الوقت الحاضر من تشعب جهات اختصاص الحسبة مثل الوزارت المختلفة كوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الأوقاف، ووزارة شؤون البلدية، ووزارة المواصلات، ووزارة الإسكان، ووزارة الأشغال (٢).

وما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية وهذه ميزة تميزت بها عن سائر البلاد العربية والإسلامية ، وهذه الهيئة قد حظيت برعاية ولاة أمر هذه البلاد منذ تأسيسها وإلى وقتنا الحاضر ويشهد على ذلك تأسيس كرسى الملك عبد الله لدراسات الحسبة في جامعة الملك سعود. (٣)

<sup>(</sup>٣) إدريس عثمان: الحسبة في النظام الإسلامي، ص ٥٥.

<sup>(1)</sup> ابو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ١٣٤.

<sup>(</sup>Y) طامي البقمي: التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص ٥٦.

<sup>(</sup>٣) جريدة عكاظ ، ع ٢٩٥٤، ١٤٣٠/٧/٦٢هـ/١٢٥٩م.

#### الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع البحث نظام الحسبة فى الإسلام ترى الباحثة أن نظام الحسبة فى الإسلام يقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا شك أن عمل المحتسب أو مراقب الحسابات يندرج تحت هذا المفهوم الشامل للرقابة فى الإسلام، واسترشاداً بمهام وصفات المحتسب قامت الباحثة لاقتراح قائمة بالصفات الواجب توافرها فى مراقب الحسابات من وجهة النظر الإسلامية وهي:

(النزاهة والصدق – الأمانة – الحلم والفطانة – الاستقلال – العناية – التأهيل المهني).

ولقد أوضحت الباحثة أن كل صفة من هذه الصفات لها أصل إسلامي وأيدت ذلك بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصاحبة والفقهاء والمجتهدين.

ويمكن اعتبار هذه الصفات الإسلامية بمثابة معايير يجب مراعاتها عند منح تصاريح ممارسة مهنة مراقبة الحسابات في المجتمع الإسلامي، وكذلك معايير يستند إليها أصحاب الشأن في تعيين مراقب الحسابات.

كما توصلت الباحثة إلى الاستنتاجات التالية:

أولا: إن نظام الحسبة في الإسلام يلتقي في كثير من اختصاصاته مع أهم النظم الإسلامية كالقضاء وقضاء والمظالم وغاية هذه النظم الثلاثة تتكامل في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية

ثانياً: إن تشريع نظام الحسبة ببيان أنواع الحقوق يشمل الحقوق الفردية والجماعية ويشمل ما كان حقا لله تعالى أو للعباد دون تميز في الدين أو في الجنس والمنصب لأن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر، فكل ما نحت عنه الشريعة وجب إنكاره، حتى لا يفقد المجتمع موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة للقيم الإسلامية الفاضلة.

ثالثا: يشتمل نظام الحسبة على خصائص ومميزات إسلامية عديدة فهو نظام شرعى لأغنى للمسلمين عن تطبيقه.

رابعاً: لقد تطرق البحث إلى عدة خصائص مع الأمثلة في أهم ما يتعلق بموضوع الحسبة والإحتساب نرى أن من المهم عرضها، وماكان من الحق فمن الله وحده وماكان غير ذلك فمن نفسى ومن الشيطان واستغفر الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

#### قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

#### ثانياً: المصادر:

- 1. ابن الأخوة: محمد بن محمد ت ٧٢٩هـ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق: محمد محمود سفيان وعيسى المصطفى ، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، د.ط، د.ت.
- ٢. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ه، الحسبة (المكتبة الشاملة)،
  السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي،
  بيروت، دار الأفاق الجديدة، ط١، ٣٠٤٣هـ/١٩٨٩م.
- ۳. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ت ۸۰۸ه، المقدمة: المعروفة بمقدمة ابن خلدون، بیروت، دار احیاء التراث العربی، د.ط، ۱٤۰۸ه/۱۹۸۸م.
- ٤. البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ت ٢٥٦هـ، الصحيح المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: قاسم الرفاعي، بيروت، دار العلم، د.ط،
  ٧ ١٤٨٧ م.
- ٥. السنامي: عمر بن محمد ت ٧٣٤هـ، نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن عسيري، الرياض، دار الوطن، ١٤١٤هـ/١٩٩٨م.
- ٦. الشيزري: عبد الرحمن بن نصر ت ٥٨٩هـ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريني، باشراف : محمد مصطفى، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
- ٧. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد البصري ت ٤٥٠ه، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : سمير مصطفى رباب، بيروت، المكتبة العصرية، ط.د، ٢٠٤٤هـ/٣٠٩م.

٨. مسلم: الحسن بن مسلم النيسابوري ت ٢٦١هـ، الصحيح - المعروف بصحيح مسلم، تخريج: صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٢٤هـ /٣٠٥٨.

### ثالثاً: المراجع.

- ٩. إبراهيم دسوقن الشهاوئ، الحسبة في الإسلام، دار العروبة، ١٩٦٢.
  - ١. إبراهيم لشهاني، الحسبة في الإسلام.
    - ١١. ابن زيدان، العز والصولة ج٣.
- ١٢. أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ورقة ٢١٤ الطبري، ج٣.
- 17. أحمد شلبى، السياسة والاقتصاد فى الفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٧٦م نقلاً عن: محاضرات للدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ السلامى فى جامعة لندن ١٩٧٥م.
- 11. الباز العرینی، الحسبة والمحتسبون فی مصر، المجلة التاریخیة، مجلد ۳ عدد۱۰/۱۰/۱م.
- 10. البقمي : طامي، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ١٥٦١ ١٤٠٨.
  - ١٦. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص٧٧، كلكتا، سنة ١٨٦٢.
- 11. جودة : حسن محمد، نظم الحضارة الإسلامية ، الرياض، دار النشر الدولي، ط1، ٢/١٤٢٣م.
  - ١٨. حاجي خليفة، كشف الظنون، اسطنبول سنة ١٩٤١م.
- 19. حران: تاج السر، النظم والحضارة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٣/١٤٢٤
  - ٠ ٢. الرماني: زيد، اقتصاد الحسبة، الرياض، مكتبة الرشد ، ط١، ٢٢ ٢هـ.
  - ٢١. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب، وأصول السياسة، القاهرة، ١٩٧٦م.

- ۲۲. سميران : محمد على وآخرون، النظم الإسلامية، عمان، دار المسار، ط۱ .۲۲ هـ/۲۰۰۵م.
- ٣٣. شلبي: أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبه، د.ط، د.ت.
- ٢٤. صبره: عفاف، النظم الإسلامية ، الرياض، مكتبة الرشد، ط١،
  ٢٤ هـ/٢٠٠٤م.
- ٢٠. عتيق صلاح عوام، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، مؤسسة دار الشعب،
  القاهرة، ١٩٧٦م.
- ٢٦. عثمان: إدريس محمد، الحسبة في النظام الإسلامي: أصولها وتطبيقاتها الشرعية.
- ۲۷. القاسمي: ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار
  النفائس، ط۱، ۳،۲ ه/۱۹۸۳م.
- ٢٨. متولى محمد الجمل ومحمد محمد الجزار، أصول المراجعة، القاهرة سنة ١٩٨٠م.
  - ٢٩. محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة المديي بجدة، ٢٠٢ه.
- ٠٣٠. النبراوي: فتحية، النظم والحضارة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٩، ١٤١٩هـ/٩٩٩م.

رابعاً: الدوريات

جریدة عکاظ، ع ۲۹۵٤ ، س۲۲۰/۷/۲۲هه ۲۰۰۹م